

## الدرس(58) من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب النكاح

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال الامام السعدي رحمه الله كتاب النكاح وهو من سنن المرسلين وفي الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن

للفرج - 00:00:00

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه فقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لماها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك. متفق عليه. وينبغي ان يتخير ذات الدين والحسب الودود الولود الحسيبة. واذا وقع في قلبه

00:00:17

طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد كتاب النكاح. تكلمنا عن آآ هذه المقدمة قوله كتاب النكاح قبر كذا محفوظ تقدير هذا كتاب النكاح - 00:00:39

والنكاح في اللغة يطلق على العقد عقد الزوجية واطلق على الوطن وآآ ذكرت خلاف العلماء في ايهما آآ الاصل هل يطلق عليهما؟ على وجه الاشتراك فيكون اللفظ مشتركا او على وجه الالفاظ المشككة والمتواضعة - 00:00:57

والامر في هذا قريب المعنى الاول هو الاكثر ذكرا في القرآن اطلاق النكاح على العقد الزوجي هو الاكثر في القرآن ومنه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وكذلك قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وثلاث ورابع - 00:01:19

وكذلك قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم. كل هذه موالد واكثرها المراد به اه آآ العقد وقيل كل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد الا في موضع واحد - 00:01:42

وهو قوله تعالى فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره والمراد به هنا الوطء ودلالة ان المراد به الوطء هو قول التنكحة زوجا فعلم ان الكح هنا ليس المقصود به العقد انما الوطأ لانه اثبت عقد الزوجية - 00:02:03

اثبت الزوجية قبل ان فقال حتى تنكح زوجا غيره. هكذا قال بعض اهل العلم في اه ما يتصل بهذا اللفظ آآ والاصل في النكاح من حيث دلالته اللغوية انه الجمع والظلم على اتم الوجه وهو درجات ومراتب اعلاها الوطء - 00:02:25

ودونه الاقتران بعقد الزوجية وكذلك يطلق على الاشتراك والتتشابه والتتشاكل كما قال الله تعالى احضر الذين ظلموا وازواجهم اي وامثالهم واشباههم والمشاركين لهم بالظلم. قوله رحمة الله وهو من سنن المرسلين - 00:02:48

اي ان النكاح من سنن المرسلين التي جرى عليها اه عملهم صلوات الله وسلامه عليهم فلم ينقل عن رسول انه امتنع من الزواج او تبعد وتقرب الى الله تعالى بتركه. فهذا مخالف لما اقتضته الفطرة والجبلة - 00:03:12

والله تعالى يقول ولقد ارسلنا رحلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية الزوجية آآ والنكاح ومن سنن المرسلين واضافة هذا الى المرسلين دليل على انه الموافق للفطرة والشرع بل الموافق للفطرة والشرع - 00:03:30

والدين آآ قوله رحمة الله من سنن المرسلين اي من هديهم وطريقهم وليس انه سنة من السنن او آآ من اطلاق السنة المراد بها احد الاحكام الشرعية الخمسة بل انه من طريقهم ومن طريقهم وهديهم - 00:03:53

وما كان عليه عملهم اما اه ما يتصل بحكمه فحكمه يستفاد من من نصوص اخرى وقد بين النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان النكاح سنته لما نذر رجل ان - 00:04:17

اه يعتزل النساء فلا يتزوج. قال النبي صلى الله عليه وسلم لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ثم قال بعد هذا فمن رغب

عن سنتي فليس مني فعل ذلك على ان مجموع هذه الفعال - 00:04:38

آآ هي من سنته ومنها انه يتزوج النساء وهذا من قوله واما فعله فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اه ومات عنده اه جمع من الزوجات صلوات الله وسلامه عليه فهذا من اه - 00:04:59

آآ الامر الظاهر البين الذي كان عليه هديه صلى الله عليه وعلى الله وسلم واما التبتل وهو ترك الزواج اه تعبدا فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:19

فقد قال اه سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه كما في الصحيحين رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل. والمقصود بالتبتل التبعد لله بترك الزواج. بترك النكاح - 00:05:35

ولو اذن ولو اذن له لاختصينا له اذن له في اه ترك اه النكاح لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع الشهوة والرغبة وهو الاختصار لأن ذلك اعون لهم على ما كان ينشط اليه بعضهم - 00:05:54

هنا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل فما معنى قوله تعالى؟ واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلها ما معنى قوله جل وعلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلها نعم - 00:06:14

التبتل هنا التبعد التبعد وقيل كما نقل عن مجاهد الدعاء والضراعة وتبتل اليه تبتيلها اي ادعه وتضرع اليه والدعاء المفسر به هنا يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة لأن دعاء يطلق على معنيين على دعاء العبادة ودعاء المسألة دعاء العبادة يشمل كل ما امر الله تعالى به ورسوله من - 00:06:31

آآ الطاعات الواجبة والمستحبة الظاهرة والباطنة هذا يسمى دعاء وهو دعاء عبادة. النوع الثاني من الدعاء دعاء المسألة والطلب وهو طلب الحاجات وسؤال الرغبة الرغبات آآ فتبيان من هذا ان آآ النكاح - 00:07:01

مما جرى عليه عمل المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وهو من نعم الله العظيمة وعلى اهل اه الجسيمة التي انعم بها على العباد وحصل لهم به اه نفع عظيم وخير كبير - 00:07:23

والمحصن رحمة الله بعد ان قرر المعنى الاول انه من سنن المرسلين اي من هديهم واما كان عليه عملهم وهذا فيه الحث على النكاح لقول الله تعالى اولئك الذين هدى الله - 00:07:39

فبهداهم اقتده اه انذكر الوصية النبوية بالنكاح فقال وفي الحديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ثم قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:07:53

والمراد بالشباب هنا هم من بلغ سن الزواج ففارق حد الصغر ولم يبلغ ضعف الكبر فهو صادق على كل من كان بين هذين آآ الحالين من كان خارجا عن حد الصغر ولم يصل الى حد ضعف الكبر - 00:08:15

الذي يقعده عما يتعلق بمصالح النكاح وحوائجه فقوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب هو خطاب لمن له شهوة وبه حاجة الى الوطء وانما ذكر الشباب على وجه التعبين لأنهم الاحوج ان كان - 00:08:41

اه من فوقيهم ممن لم يبلغ حد الكبر والضعف الذي لا يكون معه نكاح مشمولا بالامر اذا وجدت في الرغبة والدليل ان المقصود بالحديث من كان له رغبة النكاح قول من استطاع الباءة. والباءة هي قدرة على النكاح - 00:09:01

وقد آآ اختلف العلماء رحمهم الله في تفسيرها فقيل القدرة المادية والبدنية وقيل بل القدرة البدنية وهذا ولا اقرب والله تعالى اعلم ان الباءة هنا هي القدرة البدنية وان اه حصل - 00:09:23

آآ معه قدرة مادية فان ذلك يتأكد ولذلك قال آآ لمن كان عنده قدرة بدنية ولم يتمكن من ذلك اما لعدم قبوله لاجل ضعفه وفقره واما لعدم قدرته اه المادية - 00:09:42

اه قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي له اه مانع آآ كاف لحدة الشهوة واثرها. قوله فهو له وجاء اي انه كالخusal لان الوجاء هو الاختصار - 00:10:03

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لكن هذا مما يدل على ان الصوم يوصل في الغاية والمقصود الى ما يوصل اليه الاختصار من

كبح جمام الشهوة اه وقوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:27](#)

فليتزوج هذا امر والامر في الاصل يقتضي الوجوب كما هو عليه جمهور علماء الفقه والاصول وهنا يأتي بحث حكم اه النكاح الزوج [العلماء ذكروا ان الاصل فيه هو انه من سن المرسلين وانه مما رغبت فيه الشريعة. اما حكمه - 00:10:45](#)

على وجه التعيين فتجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا قد يكون مستحبنا وهذا هو الاصل قد يكون مباحا قد يكون مكروها وقد يكون محظيا قوله صلى الله عليه وسلم [فليتزوج يفيد - 00:11:10](#) ان حالة الوجوب هي هذه الحالة. القدرة مع الرغبة فاذا وجدت القدرة المادية مع الرغبة وجب الزواج لا سيما اذا كان تركها يوقعه في العنت او قد يوقعه في المحرم - [00:11:31](#)

ولا يتعين عليه ويجب عليه ان يتزوج بمن يحصل له بها العفاف واما الاستحباب فهو الاصل واما الاباحة فهو مما اختلف العلماء هل هناك من النكاح ما يكون مباحا فقط غير مرغوب فيه. قال بعضهم نعم من لا رغبة له في النكاح - [00:11:52](#) ويستطيعه لكن لا رغبة له فيه بالكلية ولا ميل له الى النساء فهذا يباح له النكاح والصواب ان هذا قد يقال يستحب لما يجري من مصالح النكاح ليس له ولغيره لان النكاح - [00:12:15](#)

بين طرفين. فالذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاباحة لا وجود لها في احكام النكاح. فهو اما ان يكون واجبا او مستحبنا وهو الاصل واما ان يكون مكروها او حراما. ومثال مكروه من يتزوج - [00:12:32](#)

ولا يقدر على آآ القيام بالحقوق او يخشى عدم القدرة على القيام بالحقوق اما لضعف او غيره واما التحرير كأن يتزوج اكثر من واحدة يستطيع العدل مثلا هنا الزوج يكون محظيا وان كان صحيحا لكنه يحرم عليه لان الله شرط للتعدد العدد - [00:12:52](#) قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم الانسان مثنى او ثلاثة وربع فخفتم الا تعدلوا فواحدة. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. نقف على هذا - [00:13:12](#)